في الذكاة والصيد وهو مستثنى من قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله المستثنى منه عام ايضا في الذكاة والصيد فاحملوا المستثنى على العموم مكتفيا في لهذا القائل ان يقول شركا لانها على آلة الذكاة دون الصيد والحديث متنا والله وان تعلق بان الحديث جواب لسائل عن الذكاة فالمشهور في الاصول ومذهب ان الشأن العام الوارد على سبب خاص في سؤال او غير معتبر بعمومه نظرا لكلام اللفظ ولكون المحدد بمعنى المعنى اقتصر كثير منهم على ذكر علته ولم يذكر التحديد بوجوب ذلك متون ابن الحاجب المصيد به سلاح يجرح **ووفي** الموطا قال مالك ولا ارى باسا بما اصاب المعراض وبلغ المقاتل ان يؤكل قال الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم فما وكل شيء يناله الانسان بيده او برمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى وتتبع عبارتهم وقع على كثير من هذا المعنى ما يطول سرده وان المشهور الاخف ما شانه الجرح والعقر سواء شقا او خرقا عدم التقييد **والتحقيق** في كيفية الخرق والعقر فان الصيد المحوز عنه مبني على بعض مسامحة ومساهلة وييسر في الغرور عليه **اذ النقر ومن اغراض** الرمي بما يقع به انفاذ المقاتل والجرح وهو ام غالبا فيه او لازم او مخوف ومظنته لاجهاز والانهار فيه كذلك لا يسمع احد انكاره بل هو فيه ابلغ واسهل من ذلك الذي يقع به الجرح وكون الجرح المراد به الشق كما قيل او صحا ظاهر لكن غير مناسب لا ناحية الحكم به فلا يقوم مقام العبر كذلك اذ المراد مطلق الجرح سواء كان شقا او خرقا كما في محدد المعراض وما الخزان المعلمة تساعد على تخصيص حقيقة الجرح والعقر بما يكون شقا او فيما سد على البندقة الطينية فاسر لوجود العارض وهو وجود الخرق والمنصوص في الرصاص تحقيقا وعدم ذلك في البندقة الطينية وانما شانها الرض والدفع والكسر وما كان هذا شانه لا يستعمل لانه من الوقذ المحرم بنص الكتاب وهو ما يشق على الحيوان وكذلك الرصاص فلا اشرح ولا انفذ بسهولة منه حتى ان المضروب به ربما لا يشعر به في الحين كما هو مجرب للاعمو ومشاهد فجعله كفعل الحديد المحاض او اشد وليس من باب الوقذ اذ حقيقة الوقذ ما كان بتثقيل وشدة كالضرب بالخشبة والحجر والبندقة وكل احد يدرك ذلك الفرق بما الفرق بين الرصاص والبندقة الطينية وحصى الخذف **وقد نهى** النبي صلى الله عليه وسلم الخذف بكونها لا تنكي عدوا ولا تقتل صيدا فعيب من الفعل ما لا يخفى ان غايته الرض والكسر نادر في بعض الحيوانات الضعيفة وفي الموضع الطيب من الحيوان لا في الموضع الصحيح الصلب بخلاف الرصاص فانه يجرح ويخرق في الآفاق طلبا او ضررا عليها كان الحيوان او كبيرا كالات السيف والرمح كذلك فمعنى السيف والرمح موجود فيه بل هو اقوى وابلغ فحمله على ما هو اولى بذلك من اولى من حمله على غيره والتفرقة بينهما تعويل بغير معنى معتبر منظور فيه الى مجرد الصورة واللفظ وهو لا ينتج علة في كونه وقذا اذ التوليد تفسير الوقذ وعلته والتعلق بقول المدونة وما اصيب بحجر او بندقة بخرق او بضع او بلغ المقاتل لم يؤكل ويسر ذلك بخرق واغا هو رض اينتم لعرض المسئلة في الحجر والبندقة الطينية ولا يصح مساواتها الرصاص لتباين ما بينهما كما تقدم بيانه لا انه كيف يعدل عدم الاكل لكونه رضا لا خرقا او لا يتميز الحجر والبندقة بعود الرصاص فجعل ما يجري بينهما والقياس الحجر والبندقة فقد ابدل المنقول الحقائق فيه بين علماء الامصار والقتل بالرصاص ملحق بقتل المحدد والمنصوص عليه يا امع قوة النفوذ ووجود الخرق وصورة الاجهاز فيبقى من الخلاف لانه داخل في عموم الحديث **وقال الحضرمي** الحصير في بداية المجتهد لان الآلات التي يصاد بها ثلاثة حيوان جارح

والحيات

286

ومحرد ومثقل فاما المحرد فاتفقوا عليه كالرماح والسهام والسيوف للنص عليها في الكتاب والسنة وكذلك ما جرى مجراها مما عقر ما عدا الاشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الانسي وهي السن والظفر والعظم واما المثقل فاختلفوا فيه ثم استوفى الكلام على ذلك بقوله وكذلك ما جرى مجراها مما يعقر شامل للرصاص ايضا ووجود العقر فيه اي الجرح والله اعلم بالصواب هـ بلفظه **فلقد** رايت في هذه المسئلة فتوى الفاضل سيدي عيسى السكتاني بمنع اكل المصيد بالرصاص وفيها مناقشات تبعهم من فتوى الشيخ الامام سيدي عبد الواحد المتقدمة ونص الغرض من جواب سيدي عيسى المذكور انه يظهر لي من المدونة وغيرها منع اكل ما انفذت مقاتله بالرصاصة التي يرمى بها اليوم الصيد فيه كما قال الا ما اصيب من الصيد بحجر او ببندقة لعلها المتقدم ثم قال فقوله انما هو رض يدل على ان جرح الرصاصة رض ويبين معنى ما فيهم بالسهام من الشق وانما هو بمعنى المنقل الذي وقد اختلف العلماء في الآلة التي يصاد بها واتفقوا وتفصيل ذلك ما ذكره الحفيد ابن رشد في كتابه بداية المجتهد التي العماد في الخلاف العالي قال الآلة التي يصاد بها ما اتفقوا عليه في الجملة ومنها ما اختلفوا فيه وهي ثلاث حيوان جارح ومحرد ومثقل فاما المحرد فمنه اتفقوا عليه كالرماح والسيوف والسهام للنص عليها في الكتاب والسنة وكذلك ما جرى مجراها مما يعقر ما عدا الاشياء التي اختلفوا في عملها في الحيوان الانسي وهي السن والظفر والعظم واما المثقل فاختلفوا فيه مثل الصيد بالمعراض والحجر من العلماء من يجيز ذلك الا ما ادركت ذكاته ومنهم من اجاز على الاطلاق ومنهم من فرق بين ما قتله المعراض بثقله او بحده فاذا خرق جرحا جسد الصيد فاجازوه اذا خرق ولم يجزه اذا لم يخرق وبهذا القول قال مشاهير فقهاء الامصار الشافعي ومالك واحمد والثوري وغيرهم وهو راجع الى انه لا ذكاة الا بمحدد هو الشرع والذبح بمعنى بعض كلام الحفيد زاد سيدي عيسى فالقول بالمنع هو الاحوط لان الحلال لا يحل بالتعير لانا لا نعقل لا قتضاء الذكاة بالنحر والذبح معنى لانه يجوز من الموت الرمح يكون بغيرهما وكذلك تخصيصها بانه في الصيد بعض الآلة دون بعض لا نعقل له كبير معنى وبالمنع افتوا ولا ازيد واما القول بالاباحة فالحكمي عن الشيخ ابي عبد الله العنوني فقد كنا سمعنا من شيوخ فاس ووجهه في الجملة ان الرصاص انفذ من الاسلحة المحدودة في جسد الصيد وحيوان يكره ان جرحها منها فلا اقل ان يكون مساويا لاذهبه من سالة الدم ساواه المحرد وبهذا المعنى جاوزت السهام وغيرها مما هو وقيد كالحجر والحجر هـ **قال الجامع نوازل** سيدي عيسى المذكور بعد كلام ما نصه فقد تكلمت مع الشيخ رحمه الله يعني سيدي عيسى في صيد الرصاص بعد فتواه المذكورة ونذكرت له ان الناس لا يعقلون في هذا الزمان الا الجواز فقال المسئلة فيها قولان للمتأخرين وقال الجواز فقهاء الطاهر كالشيخ سيدي الحسن بن علي بن عثمان ويتركه فقلت خالفتم في الفتوى فقال انه افتيت بالمعلوم في منع وكنا نخرج معه من العشي الى جنانه وكان ولده ابو العباس لا يقع في الصيد بالرمح فيأتي بالطعام وغيره من الصيد فينطبخه بزيوت من الشيخ وناكله بحضرته ولا ينكر لنا شيئا من ذلك وربما قلبه لا يا كل منه ويقول اذا اردت ان تاكل منه ماذا جواصيد لكم تجعلونه في حيث اراه وادير يحمله الناس بعد فتواه من ذلك ويامر من لا ياكل ويقول المسئلة فيها خلاف بين المتاخرين **هكذا اعادة صلاة سجودها امام راتب ان تعيد اعاده** الجماعة بعد الامام الراتب المشهور من المذهب انها مكروهة والقول بجوازه للاشهب من اصبغ قال القلشاني عند قوله الرسالة ولكل مسجد لا تصح من هو من المذهب ان لا تعاد جماعة في مسجد له امام راتب في الخمس واجازه الاشهب قال لا اصبغ في المسجد في صلاة البادي ففتح

Copyright © King Saud University

تعقبوها